

حاشية السندي على النسائي

كل ساعة وآخرها يشتر كان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينه ومن بعده كالمصدق بما دون ذلك وإِ تعالٰى أعلم قوله .

1388 - غسل الجنابة أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته ثم راح أي في الساعة الأولى بقرينة ما بعده قرب بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً وعلى هذا فوق خروج الامام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل وإِ تعالٰى أعلم قوله .

1389 - اثنتا عشرة ساعة المراد ها هنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام يسأل إِ أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوها والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال في الطرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة قوله